

# قاعدة لا تطهر النجاسة العينية بحال والحكمة تطهر بتطهير مواردها

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم القاعدة الثانية القاعدة الثانية النجاسة العينية لا تطهر بحال والحكمة تطهر بتطهير مواردها النجاسة العينية لا تطهر بحال والحكمة تطهر بتطهير مواردها - [00:00:00](#) ويعيد الضابط مرة ثالثة النجاسة العينية لا تطهر بحال والحكمة تطهر بتطهير مواردها وهذا الضابط يدلنا على ان النجاسة تنقسم الى قسمين الى نجاسة عينية ذاتية والى نجاسة ظاهرة حكمية - [00:00:36](#) وبينهما فروق اما الفرق الاول فهو ان النجاسة العينية نجاسة خلقة يعني من حيث خلق الله عز وجل هذه العين وهي نجسة. فالنجاسة العينية ليست نجاسة طارئة او نجاسة مكتسبة - [00:00:56](#) وانما هي نجاسة ذاتية من اصل الخلقة. فالله مدخل الكلب وهو نجس. ومدخل الخنزير وهو نجس هذا ضابط النجاسة العينية ومذخل الاشياء الاخرى التي دل الدليل على انها نجسة وهي في ذاتها نجسة - [00:01:15](#) وهناك فرقان اخر وهي ان النجاسة العينية لا تطهر بحال. فلو اننا غسلنا الكلب بكل منظفات الدنيا وبكل كل مياه الدنيا فان نجاسته باقية فاذا هذان الفرقاء هذان الامران يحددان لك النجاسة العينية - [00:01:40](#) فالنجاسة العينية نجاسة من اصل الخلقة فهي نجاسة ذاتية ولا تطهر بحال وضدها النجاسة الحكمية وهي النجاسة الطارئة. بمعنى ان يكون المحل بالاصالة ولكن تعرض له النجاسة عروضاً فيوصف المحل بانه نجس. فنجاسته هذه مكتسبة طارئة ليست من اصل - [00:02:02](#) الخلقة كالثوب فان الاصل فيه الطهارة. لكن اذا بال الانسان على ثوب عليه فان الثوب يكون نجسا. فنجاسته طارئة ليست ذاتية واذف الى هذا انه متى ما ازيلت عين النجاسة من هذا الثوب وطهرت مواردها وزالت صفاتها عاد حكمه كما كان - [00:02:27](#) اذا النجاسة العينية لا تطهر بحال واما النجاسة الحكمية فانها تطهر بتطهير مواردها. وبناء على ذلك يا اخواني اختلف العلماء هل يطهر جلد الكلب بالديغ هل يطهر جلد الكلب بالديغ؟ الجواب لا يطهر لان نجاسة جلده ليست من النجاسة الطارئة التي ينفع فيها الدباب - [00:02:53](#) فان الدماغ وسيلة من وسائل التطهير التي تزيل النجاسة الطارئة بالموت. واما ما كان من قبيل النجاسة الذاتية فان الدماغ مائة مليون مرة لا يطهرها. وبناء على ذلك فاذا دبغنا جلد الكلب فانه لا يزال محكوما عليه بانه نجس - [00:03:23](#) لا يزال محكوما عليه بانه نجس واختلف العلماء ايضا في حكم جلد الخنزير اذا دبر والقول الصحيح انه لا يزال نجسا لان نجاسته عينية ليست طارئة واختلف العلماء ايضا في حكم جلد الحمار اذا دبغ او ينتفع به او لا ينتفع؟ والقول الصحيح انه لا ينتفع - [00:03:48](#) لان نجاسته نجاسة ذاتية. لان نجاسته نجاسة ذاتية والديغ انما ينفع في النجاسة الحكمية التي يتصور ان تطهر بتطهير مواردها وازالة صفاتها. واما ما كان من قبيل النجاسة العينية فانه لا - [00:04:20](#) يطهر بحال فانه لا يطهر - [00:04:43](#)